الأربعاء 19 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 15 أبريل سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسمينية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الناق وبالاغات و مراسيم في الناق و بالاغات و بالا

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 320050 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات

المجلس الدّستوري

	م د/ 99 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمّن نتائج انتخاب رئيس	.ļ/01	إعلان رقم
3		هوريّة	الحم

قرارات مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

	[
7	قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية
13	قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية
20	قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
25	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
26	قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
26	قرار مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدد مكونات الملف المتعلق به
	وزارة الثقافة
29	قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية
30	قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

إعلانات

المجلس الدُستوري

إعلان رقم 07 إ. م د/ 09 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمّن نتائج انتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدستور، لا سيّما الموادّ 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 155 و 162 و 165 (الفقرة 5) و 166 و 167 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستورى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09-60 المؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهوريّة،
- وبمقتضى قــرار المجـلس الـدّسـتــوري رقـم 14 / ق.م د/ 09 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009 المحدّد لقائمة المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،
- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج الولائية، ومحضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،
 - وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،
 - وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،
 - وبعد تصحيح الأخطاء المادّية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرُح:

أوُّلا: حول العمليات الانتخابية:

- اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدّستوري البالغ عددها 57 والمرفوضة، لم ترتّب أي أثر على النتائج، ثانيا: حول النتائج النهائية للاقتراع:
 - اعتبارا أنه بعد التصحيح والتعديل، تضبط نتائج الدّور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهوريّة كالآتي :
 - الناخبون المسجلون : 20.595.683،
 - الناخبون المصوتون : 15.356.024،
 - نسبة المشاركة : 74,56 %،
 - الأصوات الملغاة : 925.771،
 - الأصوات المعبّر عنها : 14.430.253،
 - الأغلبة المطلقة : 7.215.127،

- الأصوات التي تحصّل عليها كلّ مترشّح، مرتّبة ترتيبا تنازليا:

السيد بوتفليقة عبد العزيز: 13.019.787،

السيدة حنون لويزة: 649.632،

السبيد تواتى موسى : 294.411،

السيد يونسى محمد جهيد: 208.549،

السيد محند أوسعيد بلعيد: 133.315،

السّيد رباعين على فوزى: 124.559.

- واعتبارا أنه وفقا للمادّة 71 (الفقرة 2) من الدّستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها،

- واعتبارا أنّ المترشّح بوتفليقة عبد العزيز تحصّل في الدّور الأوّل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها،

وبالنّتيجة،

يعلن:

السّيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادّة 75 من الدّستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدّستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 16 و 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 و13 أبريل سنة 2009.

رئيس المجلس الدَّستوري بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدُّستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- دين بن جبارة،
- سالم بدر الدين،
- الطيب فراحى،
 - محمد عبو،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشمين والولايات

	ريامين ملي فوذي		محند اوسمید بلمید	يونسي	- F	تواتي موسى	T Y.	ھنون اويزة	L P	بوتفليقة عبد العزيز		الأصوات	الأصعات	نسب	عدن	عدن	عدد	الولاية	£.
)	العدد النسبة	ال النسبة النسبة	الغد	× <u>į.</u>	<u>ا</u> طد	× <u>į.</u>	<u><u></u></u>	/ النسبة /	٤	٪ اجسنه	الغد		f {	<u>ئ</u>	المعودي	السجلين	التصويت التصويت		الولاية
	0,65 941	0,77	1111	1,19	1716	1,69	2432	1,64	2365	94,06	135523	7863	144088	87,03	151951	174606	424	أدرار	1
	1,26 5469	9 0,96	4191	1,97	8576	4,37	19041	4,05	17633	87,40	380796	27882	435706	75,54	463588	613671	1397	الشلّف	2
	0,55 943	3 0,57	975	1,19	2056	1,12	1934	2,06	3547	94,51	162660	7181	172115	84,29	179296	212710	446	ا غواط	3
	0,79 2341	1 0,77	2265	1,28	3789	2,01	5921	3,99	11760	91,16	268913	10668	294989	86,78	305657	352223	784	أم البواقي	4
	0,71 3524	4 0,74	3671	1,10	5444	1,86	9253	2,88	14279	92,71	460254	11502	496425	88,64	507927	572991	1298	باتنة	5
	1,42 1751	1 2,38	2937	1,77	2176	2,04	2509	11,58	14273	80,82	99617	18262	123263	29,42	141525	481052	1152	بجاية	6
	0,51 1621	1 0,60	1887	1,04	3297	1,07	3365	2,49	7882	94,29	297880	8563	315932	84,49	324495	384073	918	بسكرة	7
	0,75 898	3 0,67	800	1,35	1621	1,13	1357	2,92	3500	93,19	111876	10033	120052	71,50	130085	181949	426	بشار	8
	1,03 4810	0 1,02	4793	1,44	6736	4,40	20558	5,65	26440	86,46	404418	45841	467755	80,64	513596	636918	1476	البليدة	9
	1,00 2802	2 1,28	3609	1,31	3691	1,98	5582	4,09	11513	90,33	254015	17044	281212	66,32	298256	449726	880	البويرة	10
	0,44 342	2 0,54	426	0,66	519	0,94	737	1,14	891	96,28	75437	1941	78352	83,23	80293	96477	233	تامنفست	11
	0,33 1165	5 0,30	1053	0,61	2165	0,73	2604	1,56	5522	96,47	341778	6509	354287	91,91	360796	392573	804	ن ن	12
	0,65 3023	3 0,52	2418	1,36	6355	1,26	5868	3,25	15165	92,96	433502	23482	466331	82,02	489813	597152	1635	تلمسان	13
	0,62 2486	6 0,52	2076	1,32	5270	1,59	6357	2,73	10894	93,21	371638	16666	398721	85,69	415387	484757	1395	تيارت	14
	1,18 2122	2 1,77	3177	1,32	2380	1,53	2749	8,81	15827	85,39	153444	18075	179699	30,88	197774	640412	1194	تيزي وزو	15
	1,36 14153	53 1,63	17006	2,00	20809	4,18	43506	8,62	89697	82,21	855806	105081	1040977	64,89	1146058	1766033	4813	الجزائر	16
	0,30 1226	6 0,46	1901	0,65	2690	0,87	3580	1,23	5057	96,50	397976	8576	412430	94,04	421006	447668	972	الجلفة	17
	1,76 4395	5 1,68	4207	2,29	5733	3,27	8180	9,46	23655	81,53	203770	23170	249940	76,15	273110	358644	905	جيجل	18
	1,21 7270	0 1,29	7758	1,91	11519	1,98	11915	5,34	32167	88,27	531460	69714	602089	80,58	671803	833689	1928	سطيف	19
	0,46 767	7 0,39	656	0,86	1433	0,85	1424	2,57	4301	94,87	158725	8118	167306	82,21	175424	213384	591	سعيدة	20
	1,18 4187	7 1,04	3670	1,91	6785	1,78	6302	7,35	26045	86,74	307415	39242	354404	74,03	393646	531748	1341	سكتكدي	21
	0,61 2256	6 0,63	2313	0,97	3597	2,22	8214	4,74	17518	90,82	335446	14517	369344	90,81	383861	422700	809	سيدي بلعباس	22
	0,90 2767	7 1,03	3149	2,29	7021	1,56	4773	6,91	21149	87,31	267325	28243	306184	81,10	334427	412359	877	عنابة	23
	0,99 2186	6 1,12	2468	2,58	5707	1,99	4396	7,26	16048	86,06	190170	21849	220975	73,00	242824	332643	810	تمالة	24
	1,75 6391	1 1,36	4963	1,83	6672	3,28	11945	7,82	28495	83,96	306122	22049	364588	69,20	386637	558707	1087	قيين طينة	25
		-	_				-							_			_		

: هــ	1430 أ	عام (200 د	ان <i>ي</i> نه 9	، الث ل س	بيع بريا	19 ر 15 أر					22 .	لعدد	11/	رية	زائ	: الج	نيٰ	مهو	للجا	اعي	<u>au</u>	ا الر	میر	الجر			6
0,86	0,93	0,64	0,53	0,78	0,37	0,51	0,86	1,08	0,79	0,34	0,55	0,65	0,75	0,41	1,63	0,93	1,01	0,36	0,82	0,74	1,01	0,50	0,59	0,76	النسبة ٪	ري. ا	
124559	3133	2013	732	1309	334	2064	3440	2848	1691	672	1177	920	377	912	3414	2486	201	465	4986	1186	3347	2085	1943	2988		ربامي <i>ن</i> ملي فوزي	
0,92	_	0,77	0,68	0,63	0,47	0,62	1,01	0,96	1,43	0,37	0,58	0,57	0,78	0,39	1,83	1,10	1,46	0,42	0,68	0,98	0,85	0,89	0,51	0,79	ا <u>ن</u> انسبة	مهند باهید	
133315	4262	2423	937	1053	428	2499	4052	2542	3046	733	1228	805	392	849	3846	2934	291	547	4086	1583	2847	3703	1660	3089	العدد	ممنن اوسمید بلمید	
1,45		1,06	1,12	1,42	0,91	0,70	1,63	1,66	1,57	0,47	0,93	0,98	0,98	0,94	2,30	1,66	1,33	0,81	1,36	1,47	1,88	1,59	1,05	1,47	النسبة ٪	يونسي	
208549		3338	1550	2385	821	2814	6520	4391	3355	922	1969	1387	493	2061	4825	4449	265	1050	8231	2372	6245	6635	3438	5747	لمدر	F .E	
2,04 2		+	1,15	1,67	0,72	1,29	1,77	2,03	1,43	0,87	0,82	1,63	1,00	1,19	3,63	1,95	1,89	0,94	1,49	1,83	2,07	1,50	1,26	2,97	، ٪	نواتي دواتي	<u>ر</u> ة
294411 4		+	1582 1	2795 5	654 2	5201 1	7109 4	5383 5	3046 4	1701 1	1734 1	2301 2	501 1	2627 3	7603 8	5215 5	375 3	1208 1	9038 4	2937 2	6887 4	6234 2	4113 2	11629 2	ئ <u>ة</u> بن	b L:	موزعة حسب الترشحين والولايات (تابع)
4,50 64		_	1,43	5,35 8	2,10 1	1,79 7	4,72	5,21 13	4,81 10	1,62 3	1,29 2	2,10 2	1,72	3,53 7	8,22	5,14 13	3,45	1,97 2	4,79 28	2,61 4	4,12	2,30 9	2,69 8	2,93	٠ ٪	منون منون ام	ين والوا
649632 90,23 13019787	26165 86	+	1974 95	8970 90	1895 95	7198 95	18921 90	13798 89	10285 89	3171 96	2738 95	2966 94	865 94	7760 93	17233 82	13770 89	685 90	2539 95	28991 90	4191 92	13730 90	9589 93	8796 93	11463 91	<u></u> <u>E</u>		لترشم
),23 130	86,76 29	+-	95,09 13	90,16 15	95,43 86	95,09 38	90,01 36	89,06 23	89,97 19	96,33 18	95,84 20	94,07 13	94,77 47	93,54 20	82,39 17	89,23 23	90,85	95,50 12	90,86 54	92,37 14	90,07 29	93,21 38	93,90 30	91,08 35	ب <u>ال</u> خين	بوتفليقة مبد العزيز	مسب اا
		+	131172	151216	86291	383372	360715	235797	192221	189108	203687	133027	47657	205625	172761	239057 2	18050	123173	549924 5	148603 1	299946 2	387905	307297	356643 2	<u> </u>	<u> </u>	موزعة
925771		8945	7463	18626	4754	6571	12869	34641	12725	1786	4697	4168	2156	7525	36722	20634	1333	7216	56607	12390	21861	15087	14773	27337	į	يوسي	
14430253	338340	315449	137947	167728	90423	403148	400757	264759	213644	196307	212533	141406	50285	219834	209682	267911	19867	128982	605256	160872	333002	416151	327247	391559	f : '	الأمنوات	ابات الر
74,56	37,30	87,69	77,00	75,24	83,11	94,94	90,79	79,58	80,71	97,63	80,02	91,08	89,29	87,13	57,22	79,78	75,05	89,56	68,54	67,88	75,98	83,75	81,49	85,23	<u>ا</u>		نتائج الانتخابات الرئاسية
15356024	351154	324394	145410	186354	95177	409719	413626	299400	226369	198093	217230	145574	52441	227359	246404	288545	21200	136198	661863	173262	354863	431238	342020	418896	į	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	 - -
20595683	941455	369915	188832	247663	114521	431577	455607	376207	280460	202893	271477	159832	58731	260947	430611	361693	28246	152070	965708	255262	467030	514891	419706	491484	į	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
47174	_	912	547	523	221	942	1161	973	616	726	635	407	110	674	805	880	68	370	2081	613	1137	1486	1078	1284	التصويث	÷	
المبسوع	المهجر	غيليزان	غرداية	عين تيموشنت	النعامة	عين الدفلي	مَيَّةً	تيبازة	سوق أهراس	خنشلة	الوادي	تيسمسيات	تيندوف	الطارف	بومرداس	برج بو عريريج	إيليزي	البيض	وهران	ورقلة	معسكر	المسيلة	مستفانم	الم الم		الولاية	
		48	47	46	45	44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	الولاية	£ .	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الفاضعة للقواعد الفاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كيفيات وسم الثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمزودة حصرا من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق.

كما يضبط الأصناف ويعد نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

الملدة 2: يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار:

- مزودة ببطاقية تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة ومطابقة لأحكام المادة 3 أدناه،

- مرفقة ببطاقة معلومات توضح البيانات الواردة في البطاقية المذكورة أعلاه ومطابقة لأحكام المادة 4 أدناه.

الملدة 2: يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول بهذا القرار وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

يجب أن تملأ الخانات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من البطاقية. وتملأ الخانتان 4 و9 على سبيل الاختيار .

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يجب أن توضع البطاقية على الجزء العلوي من الوجه الأمامي من الجهاز بالصورة التي تكون فيها مرئية بوضوح.

الملدة 4: يتم إعداد بطاقة المعلومات عن المنتوج المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وعرضها طبقا لأحكام الملحق الثانى بهذا القرار.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول الشاري المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض الجهاز للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

الملدة 5: إذا كان أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال في شكل مطبوع أو مكتوب، أو بأي وسيلة أخرى يفترض فيها أن الزبون المحتمل لا يمكنه رؤية الجهاز، مثل عرض مكتوب أو دليل البيع عن طريق المراسلة أو الإعلانات الإشهارية عبر الانترنت أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المعلدة 6: تشتمل الوثائق التقنية المذكورة في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية التي يقوم الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بوضعها في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية:

- اسم المورّد وعنوانه،

- علامة الجهاز،

- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالمواصفات الأساسية لتصميم المنتوج، ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغا في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج واحد طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 أدناه.

إذا كانت المعلومات تعني نموذجا خاصا من جهاز مشترك تم الحصول عليها بناء على حساب على أساس مواصفات التصميم و/أو على أساس التقدير انطلاقا من أجهزة مشتركة أخرى، فإن الوثائق يجب أن تقدم تفصيلا بتلك الحسابات و/أو التقديرات، وكذا التجارب المنجزة قصد فحص مدى صحة الحسابات المنجزة.

الملدة 7: تحدد المعلومات المنصوص عليها في البطاقية وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 2 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 6 أعلاه، طبقا للأنظمة التقنية المعمول بها.

الملدة 8: يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للله 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

الملحق الأول

البطاقية

1 - تكون البطاقية مطابقة للنموذج الأتي:

Energie Fabricant Modèle Fabricant ABC 123 Econome ABC 123 Fabricant	Facrale	A DOLLE	7 21 1 11		
Fabricant Modèle Logo ABC	Energie	MINUL	الطافه		
Econome A B C B C Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultai chienu pour 24h dans des conditions d'estai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XY			الصانع		1
Econome A B C B C Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultai chienu pour 24h dans des conditions d'estai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XY	Modèle	ABC	النموذج		11
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultal oblenu pour 24th dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XYZ XY	Eastana	123			
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées i XYZ	Econome		مقتصد		
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat oblenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I XYZ VI VIII V	$A \rightarrow$				
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat toblenu pour 24nt dans des conditions d'essal normalisées des conditions d'essal normalisées la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ Il La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ Il La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ Il La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI VI VIII	R \		(<u>u</u>	***************************************	Ш
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essal normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ VI VIII VI			Maria and the first strate and the first strate and the first strate and the first strategic and the second strategic and		
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation pelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil VI VIII VIII VIII	\mathbb{C}		< €		
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I XYZ XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ VI VII XXX VI VIII XXX VII VII			٨		
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I XYZ XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ VI VII XXX VI VIII XXX VII VII			6		
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ WYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ Capacité de denrées fraîches I XYZ WI WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII VII					
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ WYZ La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil XYZ Capacité de denrées fraîches I XYZ WI WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII WXX VII VII	F		9		IV
Peu économe Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ Ilmus l'Aconomia l'utilisation d'utilisation de l'appareil XYZ VI Capacité de denrées congelées I XYZ VII XYZ VII VII VII VII VII VII VII V	G				
The state of the	G.		The second of th		
Sur la base du resultat obtend pour 24n dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ Ulusari la base du resultat obtend pour 24n dans de l'accentant de l'acce	Peu économe		قليل الاقتصاد		
Sur la base du resultat obtend pour 24n dans des conditions d'essai normalisées La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I Capacité de denrées congelées I XYZ Ulusari la base du resultat obtend pour 24n dans de l'accentant de l'acce		VV7	كمية استهلاك الطاقة كيلو واط ساعي في السنة		V
La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I XYZ السعة المخصصة للمواد المبردة ل XyZ السعة المخصصة للمواد المبردة ل XyZ السعة المخصصة للمواد المبددة ل XyZ ال		AIZ	على أساس النتيجة المتحصل عليها في ظرف 24 ساعة ضمن		•
des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil Capacité de denrées fraîches I XYZ السعة المخصصة للمواد المبردة ل XyZ السعة المخصصة للمواد المبردة ل XyZ السعة المخصصة للمواد المبددة ل XyZ السعة المخصصة المواد المبددة ل XyZ السعة المخصصة المواد المبددة ل XyZ السعة المخصصة المواد المبددة ل XyZ السعة المحمدة للمواد المبددة ل XyZ السعة المحمدة ل XyZ السعة المحمدة للمواد المبددة للمواد المبددة ل XyZ السعة المحمدة للمواد المبددة ل XyZ السعة المبددة للمواد المبددة ل XyZ السعة المبددة للمواد المبددة ل XyZ السعة المبددة للمبددة للمبددة للمبددة للمبددة للمبددة ل XyZ السعة المبدد المبدد المبدد المبدد المبددة للمبددة للمبددة للمبددة للمبددة للمبدد المبدد المبددة للمبددة للمبددة للمبدد المبدد ا	La consommation réelle dépend	a u segui ugitas, "			
Capacité de denrées fraîches I XYZ السعة المخصصة للمواد المبردة ل XYZ السعة المخصصة للمواد المجمدة ل	des conditions d'utilisation et de				
VII السعة المفصصة للمواد المجمدة ل XyZ السعة المفصصة للمواد المجمدة ل VII X ***		YV7			VI
					VII
	•		0 12.		VIII
	Bruit		الضجيج		IX
(dB(A) re 1 pW) (dB(A) re 1 pW)			dB(A) re 1 pW)		
Une fiche d'information بطاقة معلومات مفصلة	Une fiche d'information		بطاقة معلومات مفصلة		
détaillée figure dans la brochure		*			
					v
Norme XZ — للواصفات س ص X	Norme XZ		المواصفات س ص		X

2 - تحدد ألوان البطاقية بالطريقة الآتية:

CMYK : الأزرق المخضر، الأحمر الوردي، الأصفر، الأسود.

مثال : 0X07 : 0% أزرق مخضر، 70% أحمر وردي، 100% أصفر، 0% أسود.

الأسهم:

X0X0: "A" i

ب "B" : 70X0

ع "C" و 30X0: "C"

 $00\mathrm{X0}$: "D" د

هــ "E" هــ

و "F": 07X0

ر "G" : 0XX0

لون التأطير: X070

يكون لون خلفية السهم الذي يبين صنف الفعالية الطاقوية بالأسود.

ويكون النص كله بالأسود على خلفية بيضاء.

3 - يجب أن تكون مقاسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق 5.

4 – تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

I. - اسم المورد أو علامته،

II. - مرجع النموذج الذي يعده المورد.

III. – يتم تصنيف نموذج جهاز ما حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتوج في مستوى علو السهم الموافق له.

ويجب أن يكون الحرف الذي يشير إلى الأجهزة +A و ++A مطابقا للرسمين المبينين أدناه ويوضع في نفس الموقع الذي يشير إلى الأجهزة من الصنف A.

A





IV. - يمكن أن توضع العلامة البيئوية بالنسبة للأجهزة التي تحوز ذلك.

V. - تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحدد طبقا لمنهجيات القياس المبينة في المادة 7 ويعبّر عنها بالكيلو واط في الساعة سنويا.

VI. - مقدار الحجم الكامل لكل الأقسام التي بلا نجوم في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VII. - مقدار الحجم الكامل لكل أقسام حفظ المواد الغذائية المجمدة والمصنفة على الأقل "نجمة واحدة" في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VIII. - عدد نجوم قسم حفظ المواد الغذائية المجمدة المحددة طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7. ومتى كان هذا القسم "بلا نجوم" فإن هذه الخانة تبقى فارغة.

IX. - مستوى الضجيج الذي يصدره الجهاز، على سبيل الاختيار.

X. - مرجع النظام التقني المستعمل لقياس استهلاك الطاقة.

الملحق الثاني بطاقة المعلومات

تشتمل البطاقة على المعلومات الواردة أدناه التي يجب أن تقدم حسب الترتيب المبين. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الأجهزة الموردة من المورد نفسه.

- 1 اسم الصانع أو علامته، أو اسم وكيله،
 - 2 مرجع النموذج الذي يحدده المورد.
- 3 نوع الجهاز ، المفهرس طبقا للملحق الرابع.
- 4 تصنيف النموذج حسب فعاليته الطاقوية، طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح من ++ A (اقتصادي جدا) إلى "ز" (قليل الاقتصاد). وعندما تكون هذه المعلومات واردة في جدول، فإنه يمكن التعبير عنها بشكل أخر، شريطة أن يظهر التصنيف من ++ A (اقتصادي جدا) إلى "ز" (قليل الاقتصاد) بوضوح.

5 - عندما تكون المعلومات مقدمة في شكل جدول، وتكون بعض الأجهزة الواردة فيه قد نالت "علامة الجودة البيئوية" فإن هذه المعلومة الأخيرة يمكن أن ترد في خانة عنوانها "علامة الجودة البيئوية" التي يوضع عليها شعار العلامة،

- 6 الاستهلاك من الطاقة المعبر عنه بالكيلو واط في الساعة سنويا.
- 7 الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية الطازجة (5° درجات مئوية).
- لا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 8 و 9 المحددتين في الملحق الرابع أدناه.
- 8 الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية المجمدة وقسم التبريد عند الاقتضاء، طبقا للأنظمة التقنية المبينة في المادة 7. ولا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الأصناف 1 و2 و3. أما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنف الثالث، فإنه يتم بيان الحجم الكامل "لقسم الجليد". وأما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 2 و10 المحددين في الملحق الرابع، فإنه يتم بيان الحجم الكامل لجميع الأقسام.
- 9 عدد النجوم، عند الاقتضاء، بالنسبة لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة.
- 10 يمكن إضافة إشارة "بارد مهوّى"، عند الاقتضاء.
- 11 وقت رفع درجة الحرارة المعبّر عنه بالساعات.
- 12 "طاقة التجميد" المعبر عنها بالكيلوغرام في 24 ساعة (كغ / 24 سا).
- 13 نوع البيئة. وتكون هذه المعلومة اختيارية إذا كان الجهاز من صنف "معتدل".
- 14 قياس الضجيج. وتكون هذه المعلومة اختيارية.
- 15 إذا كان النموذج مصنعا قصد تركيبه مندمجا، فإنه يجب ذكر ذلك.

فيما يخص جهاز يشتمل على أكثر من قسم لحفظ المواد الغذائية الطازجة وقسم لحفظ المواد الغذائية المجمدة، فإنه يمكن ضم الخانات الإضافية إلى الحالات7 و8 و9 و 10 و 11 و 12 و 13 بالنسبة للمعلومات التي تخص الأقسام الإضافية. وإذا كانت درجة الحرارة في قسم ما لا توافق نظام التصنيف بواسطة النجوم أو درجة الحرارة العادية في قسم حفظ المواد الغذائية الطازجة (5 درجات مئوية) فإنه يجب توضيح درجة الحرارة.

الملحق الثالث

البيع عن طريق المراسلة وغيرها من أنواع البيع المسافية

تشتمل كراسات البيع عن طريق المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة

- 5 من هـذا الـقـرار، عـلى المـعـلـومـات الآتـيـة المحددة في الملحق الثاني والمعروضة حسب الترتيب أدناه:
 - 1. صنف الفعالية الطاقوية،
 - 2. استهلاك الطاقة،
- الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية الطازجة،
- 4. الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة،
 - 5. عدد النجوم،
 - 6. الضجيج وتكون هذه المعلومة اختيارية.
- إذا تم التزويد بمعلومات أخرى أيضا، فإنها تقدم بالشكل المحدد في الملحق الثاني وتكون متضمنة حسب الترتيب المحدد للبطاقة. ويجب أن يضمن حجم الحروف المستعملة لطباعة المعلومات المذكورة أعلاه ونوعها مقروئيتها الجيدة.

الملحق الرابع


الأصناف

تصنف الأجهزة المشمولة بهذا القرار ضمن "الأصناف" الآتية:

- 1. الثلاجات المنزلية بلا أقسام وذات درجة الحرارة المنخفضة،
- 2. الثلاجات المنزلية بأقسام من 5 درجات مئوية و/أو 10 درجات مئوية،
- الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة بلا نجوم،
- 4. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة نجمة واحدة" (*)،
- 5. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "نجمتان" (**)،
- 6. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "ثلاث نجوم" (***)،
- 7. الثلاجات المجمّدات المنزلية بأقسام التجميد * (***)،
 - 8. مجمّدات خزائن منزلية،
 - 9. محمّدات خزنات منزلية،
- 10. ثلاجات ومجمّدات منزلية تشتمل على أكثر من بابين، أو أجهزة أخرى غير موصوفة أعلاه.

12

الملحق الخامس قياس البطاقية



قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الضاضعة للقواعد الضاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سبما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوف مبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم

وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كيفيات وسم مكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمزودة حصرا من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق، باستثناء:

- الأجهزة التي يمكن أن تشتغل بمصادر أخرى من الطاقة غير تلك التي تزود بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،

- الأجهزة الهوائية - المائية والمائية - المائية،

- الوحدات ذات قوة التثليج التي تفوق 12 كيلو واط.

كما يضبط الأصناف ويعد نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

الملدة 2: يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار:

- مزودة ببطاقية مطابقة لأحكام المادة 3 أدناه تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة،

- مرفقة ببطاقة معلومات توضح البيانات الواردة في البطاقية المذكورة أعلاه ومطابقة لأحكام المادة 4 أدناه.

الملاة 2: يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه النموذج المبيّن في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول بهذا القرار وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

يجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من البطاقية، وكذا الخانتان 10 و11 فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة التدفئة. وتملأ الخانتان 4 و12 على سبيل الاختيار.

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك كل شخص يعرض على المستهلك أحد المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يجب أن توضع البطاقية في خارج الجزء العلوي أو الأمامي من الجهاز بالصورة التي تكون فيها مرئية بوضوح.

الملدة 4: يتم إعداد بطاقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وعرضها طبقا لأحكام الملحق الثانى بهذا القرار.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول الشاري المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض الجهاز للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

يجب أن تملأ الضائات 1 و2 و3 و5 و6 و7 و8 و9، و9، وكذا الخائتان 10 و11 فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة التدفئة. وتملأ الخانات 4 و12 و13 على سبيل الاختيار.

الملدة 5: إذا كان أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال مسافية في شكل مطبوع أو بأي وسيلة أخرى لا تسمح للزبون المحتمل برؤية الجهاز، ولا سيما منها دليل البيع عن طريق المراسلة أو الإعلانات الإشهارية بوسيلة إلكترونية، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثالث بهذا القرار.

الملدة 6: تشتمل الوثائق التقنية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوف مبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية

الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، التي يضعها الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية:

- اسم المورد وعنوانه،
 - علامة الجهاز،
- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،
- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالمواصفات التقنية الرئيسية للنموذج، ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغا في استهلاكه للطاقة،
- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج واحد طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 أدناه،
- عندما تكون المعلومات تعني تشكيلة من النماذج الخاصة تستند إلى حسابات قائمة على التصميم و/أو التقدير لتشكيلات موجودة، فإنه يجب تقديم تفصيل بتلك الحسابات و/أو التقديرات، وكذا التجارب المنجزة قصد فحص مدى صحة الحسابات،
 - طريقة الاستعمال، عند الاقتضاء.

الملدة 7: تحدد التعاريف المتعلقة بمكيفات الهواء التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا القرار، والمعلومات المنصوص عليها في البطاقية وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 2 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الموشائق المذكورة في المادة 6 أعلاه، طبقا للأنظمة المعمول بها.

الملدة 8: يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للله 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.


شكيب خليل

الملحق الأول

البطاقية

- 1. تكون البطاقيتان مطابقتين للنموذجين الأتيين:
 - بطاقية تخص فقط أجهزة التبريد.

البطاقية 1



Bruit

(dB(A)re 1 p/w)

Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure

Norme Climatiseur



الضجيج


(dB(A)re 1 p/w)

بطاقة معلومات مفصلة موجودة في الدليل

> المواصفات مكيف الهواء

• بطاقية تخص فقط أجهزة التبريد والتدفئة.

البطاقية 2



2. ألوان البطاقية:

الألوان الواجب استعمالها في إنجاز البطاقية هي الأزرق (المخضر) والأحمر (الوردي) والأصفر والأسود. وتحدد كثافة الألوان الواجب استعمالها لإنجاز مختلف أجزاء البطاقية، كما يأتى:

السبهم أ: 100% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السبهم ب: 70% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

الـسـهم ج: 30% من الأزرق المخـضـر، 100% من الأصفر،

السهم د: 100% من الأصفر،

السبهم هـ: 30% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السبهم و: 70% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السبهم ز: 100% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

التاطير: 100% من الأزرق المخضر، 70% من الأصفر، ويكتب النص بالأسود على خلفية بيضاء.

3. يجب أن تكون مقاسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق الرابع.

4. تشتمل البطاقية على البيانات الأتية:

I. - اسم المورد أو علامته،

II. - مرجع النموذج الذي يحدده المورد، مع بيان، فيما يخص نظامي سبليت وسبليت المتعدد، مرجع العناصر الداخلية والخارجية لتشكيلة النماذج التي تنطبق عليها الأرقام المبينة أدناه.

III. – يتم تصنيف النموذج (أو تشكيلة النماذج) حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتوج في مستوى علو السهم الموافق له. ويجب ألا يكون الفهرس المتضمن الحرف المتعلق بالتصنيف على علو يقل عن علو فهارس الأسهم الموافوة.

IV. - يمكن أن توضع العلامة البيئوية بالنسبة للأجهزة التى تحوز ذلك.

V. - تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحتسب على أساس القدرة الإجمالية كما هي محددة في الأنظمة التقنية المبينة في المادة 7، وتُضرب في خمسمائة (500) ساعة سنويا في وضع التبريد في كامل الاشتغال، طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T).

VI. – قوة التثليج الموافقة لطاقة التبريد بالكيلو واط، في وضع كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VII. - مستوى المردودية الطاقوية (EER) للجهاز في وضع التبريد في كامل الاستغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T1).

VIII. - نوع الجهاز: تبريد فقط، تبريد وتدفئة. يجب وضع السهم في مواجهة نوع الجهاز الموافق.

IX. - طريقة التبريد بالهواء أو بالماء. يجب وضع السهم في مواجهة نوع الجهاز المبيّن.

X. - فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، التي ينطبق عليها نموذج البطاقية رقم 2، ينبغي بيان القدرة المولدة للحرارة المحددة كقدرة حرارية، بالكيلو واط، في وضع التدفئة في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T 1 + 7 C.

XI. – فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، التي ينطبق عليها نموذج البطاقية رقم 2، فإن تصنيف الجهاز بحسب فعاليته الطاقوية يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، وطبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T + 7 C. وفي حالة ما إذا كانت الحرارة مولدة بمقاومة كهربائية، فإن معامل الأداء (COP) يجب أن يساوي 1.

XII. - مستوى الضجيج الذي يتم قياسه أثناء الاشتغال العادى.

XIII. - مرجع النظام التقني المستعمل لقياس استهلاك الطاقة.

الملحق الثاني

بطاقة المعلومات

تشتمل البطاقة على البيانات أدناه التي يجب أن تقدم هذه تقدم حسب الترتيب المبين. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الأجهزة الموردة من الموردة من

- 1. اسم الصانع أو علامته، أو اسم وكيله،
- 2. مرجع النموذج الذي يحدده المورد، مع بيان، فيما يخص نظامي سبليت وسبليت المتعدد، مرجع العناصر الداخلية والخارجية لتشكيلة النماذج التي تنطبق عليها الأرقام المبينة أدناه،
- 8. تصنيف النموذج حسب فعاليته الطاقوية طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح من " أ " إلى " ز ". وعندما تكون هذه المعلومات واردة في جدول، فإنه يمكن التعبير عنها بشكل آخر، شريطة أن يظهر التصنيف من " أ " إلى " ز " بوضوح،
- 4. عندما تكون المعلومات مقدمة في شكل جدول، وتكون بعض الأجهزة الواردة فيه قد نالت "علامة الجودة البيئوية"، فإن هذه المعلومة الأخيرة يمكن أن ترد في خانة عنوانها "علامة الجودة البيئوية" التي يوضع عليها شعار العلامة،
- 5. تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحتسب على أساس الاستعمال المتوسط لخمسمائة (500) ساعة سنويا، التي تحدد طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، في ظروف "معتدلة" (T1) وكما هي محددة في الملحق الأول، الحالة V،
- 6. مردودية التثليج المحددة بطاقة التبريد بالكيلو واط، في وضع كامل الاشتغال، المحددة طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، في ظروف "معتدلة" (T1)، والحالة VI من الملحق الأول،
- 7. نسبة المردودية الطاقوية (EER) للجهاز في وضع التبريد في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف "معتدلة" (T1)،

8. نوع الجهاز: تبريد فقط، تبريد وتدفئة،

9. طريقة التبريد: بالهواء أو بالماء،

10. فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، فإنه ينبغي بيان القدرة المولدة للحرارة المحددة بالقدرة الحرارية بالكيلو واط، في وضع التدفئة في كامل الاشتغال، المحددة طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T1 + 7 C

11. فيما يخص الأجهزة المزودة بوظيفة للتدفئة دون سواها، فإن تصنيف الجهاز بحسب فعاليته الطاقوية يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح بين "أ" و"ز" طبقا لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7، في ظروف T1+7 C. والحالة ما إذا كانت والحارة مولدة بمقاومة كهربائية، فإن معامل الأداء (COP) يجب أن يساوى 1،

12. مستوى الضجيج الذي يقاس أثناء دورة الاشتغال التي تتحدد خلالها الفعالية الطاقوية،


13. يمكن أن يذكر الموردون أيضا المعلومات الحواردة في الحالات من 5 إلى 8 إذا كانوا قد قاموا بإجراء تجارب في ظروف أخرى، شريطة أن تكون مطابقة لإجراءات تجربة الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

إذا كانت نسخة من البطاقية، إما بالألوان وإما بالأبيض والأسود، متضمنة في كراسة المعلومات، فإنه لا يمكن أن تُضاف إلا المعلومات التي لم ترد في البطاقية.

الملحق الثالث البيع عن طريق المراسلة وغيرها من أنواع البيع المسافية

تشتمل كراسات البيع عن طريق المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، والإعلانات الإشهارية عبر الانترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى، المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، على المعلومات المحددة في الملحق الثاني والمعروضة حسب المبين في الملحق الثاني.

الملمق الرابع قياس البطاقية



قرار مؤرخ في 25 صفى عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الفاضعة للقواعد الفاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 990والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم

وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 50 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كيفيات وسم المصابيح التي يمكن أن تستعملها الأسر، الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمحددة أدناه، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق:

- المصابيح ذات التوهج والمصابيح اللاصفة ذات الصابورة المندمجة والموجهة لتزويدها مباشرة من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،
 - المصابيح اللاصفة بدون الصابورة المندمجة.

في الحالة الخاصة بالأجهزة التي يمكن أن يفك تركيبها المستعملون النهائيون، فإنه يقصد "بالمصباح" الجزء أو الأجزاء التي تصدر النور.

كما يضبط الأصناف ويعد نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2: تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار:

- المصابيح التي تنتج تدفقا ضوئيا يفوق 6.500 لومن،
 - المصابيح التي تقل قوتها الممتصة عن 4 واط،
 - المصابيح ذات عاكس،
- المصابيح الموجهة لتزويدها بطاقة غير تلك التي تزود بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،
- المصابيح التي لا تكون وظيفتها الرئيسية إنتاج الضوء المرئي والتي يكون مدى الموجة فيها بين 400 و 800 ن م،
- المصابيح الموضوعة للبيع في السوق أو المسوقة كجزء من منتوج لا تتمثل وظيفته الرئيسية في الإنارة. غير أنه يطبق هذا القرار عندما يكون المصباح معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار أو معروضا بمفرده.

الملدة 3: يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو

للإيجار أو للبيع بالإيجار، مزودة ببطاقية مطابقة لأحكام المادة 4 أدناه تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة. وعندما تكون هذه المنتوجات مرفقة ببطاقة معلومات فيجب أن تطابق هذه البطاقة أحكام المادة 5 أدناه.

الملاة 4: يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول وفي العقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملأ الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلا على تغليف تعبئة المصباح.

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع البطاقية على تغليف تعبئة المصباح بالصورة التى تكون مرئية فيه بوضوح.

الملاة 5: تشتمل بطاقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على المعلومات المبيّنة فيما يخص البطاقية المذكورة في الملحق الأول.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول مقتني الأجهزة المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض هذا المصباح للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

وتذكر فيها المعلومات المبيّنة فيما يخص البطاقية. وعندما لا تسلم كراسات تتعلق بالمنتوج، فإن البطاقية التي تسلم مع المنتوج تقوم مقام البطاقة.

الملدة 6: إذا كان أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال مسافية في شكل مطبوع، ولا سيما منها دليل البيع عن طريق المراسلة، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثاني بهذا القرار.

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملأ الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلا على تغليف تعبئة المصباح.

المادة 7: تشتمل الوثائق المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، التي يضعها الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية:

- اسم المورد وعلامته وعنوانه،
- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،
- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالمواصفات الأساسية لتصميم المنتوج ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغا في استهلاكه للطاقة،
- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج مصباح طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 أدناه.

الملدة 8: تحدد المعلومات المنصوص عليها في البطاقية وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 3 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 7 أعلاه، طبقا للأنظمة التقنية المعمول بها.

الملدة 9: يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 10: يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

الملحق الأول

البطاقية

1 - تطابق البطاقية أحد النموذجين الآتيين:

عندما لا تكون البطاقية مطبوعة على تغليف تعبئة المصباح ولكن موضوعة أو مثبتة على هذا التغليف، فإنه يجب استعمال النموذج الأول بالألوان. وإذا استعملت صيغة "أسود وأبيض" (النموذج الثاني) فإن النص والخلفية يمكن أن يكونا بأى لون يضمن قراءتها بوضوح.

النموذج الثانى بالأسود والأبيض


Energie

XY00

XYZ

XY00

Watt





الطاقة

2 – تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

لومن

واط

سع00

سعص

سع200


I. تصنيف المنتوج حسب فعاليته الطاقوية الذي يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتوج في مستوى علو السهم الموافق له.


II. التدفق الضوئي للمصباح، باللومن، طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.


III. القوة الممتصة، بالواط، في المصباح، طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.

IV. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح التي يتم قياسها طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.

3. إذا كانت المعلومات المبينة في الحالة 2، الفقرتان II و III، وعند الاقتضاء، في الفقرة IV واردة على تغليف تعبئة المصباح، فإنه يمكن التغاضي عن ذكرها على البطاقية. ويمكن عندئذ اختيار البطاقية حسب النموذجين الآتيين:







4 – ألوان البطاقية:

الألوان الواجب استعمالها في إنجاز البطاقية هي الأزرق (المخضر) والأحمر (الوردى) والأصفر والأسود. وتحدد كثافة الألوان الواجب استعمالها لإنجاز مختلف أجزاء البطاقية، كما يأتى:

السهم أ: 100% من الأزرق المضر، 100% من الأصفر،

السهم ب: 70% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ج: 30% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم د: 100% من الأصفر،

السهم هـ: 30% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم و: 70% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم ز: 100% من الأحمر الوردي، 100% من

التأطير: 100% من الأزرق المخضر، 70% من الأصفر، ويكتب النص بالأسود على خلفية بيضاء.

غير أنه يمكن إنجاز هذه البطاقية أيضا بالأسود والأبيض.

5 – قياسات البطاقية :

يجب أن تكون قياسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق الثالث.

الملحق الثاني

البيع بالمراسلة وأنماط البيع المسانية الأخرى

تشتمل كراسات البيع بالمراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، على المعلومات الآتية المحددة في الملحق الأول والمعروضة حسب الترتيب المبين أدناه:


1. صنف الفعالية الطاقوية،


يعبر عنها من قبيل "صنف الفعالية الطاقوية المحددة طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلى الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على أساس سلم يبدأ من "أ" (الأكثر فعالية) وينتهى عند "ز" (الأقل فعالية)". وفي حالة تقديم هذه المعلومات على جدول، فإن التعبير يمكن أن يتغير، شريطة استعمال السلم من " أ " (الأكثر فعالية) إلى "ز " (الأقل فعالية).

- 2. التدفق الضوئى للمصباح،
 - 3. القوة المتصة،
- 4. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح.



24





يجب أن تكون البطاقية محاطة بهامش لا يقل عن 5 مم، كما هو مبيّن. وإذا كان التغليف لا يشتمل على أي وجه عريض بما فيه الكفاية لحمل البطاقية مع هامشها، أو إذا كان من شأن البطاقية وهامشها أن يشغلا أكثر من 50% من مساحة الوجه الأكبر، فإنه يمكن تقليص البطاقية والهامش قدر المستطاع، دون تجاوز حد تقليص نسبته 40% من الحجم النمطي. وإذا كان التغليف بحجم لا يكفي لحمل بطاقية بهذا الحجم المحدود، فإن البطاقية يجب أن تكون ملتصقة بالمصباح أو بالتغليف.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يتضمَّن إنشاء لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين الممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبّق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 101 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يوضح كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء لجان للموظفين بالديوان الوطنى للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 شوّال عام 1429 الموافق 20 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 شوّال عام 1429 الموافق 20 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة طعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء لجنة الطعن، كما يأتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
7	7

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008.

حميد الطمان

قرار مؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، يحدُّد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008، تحدد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات كما يأتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
1 - محمد زازون	1 – غنيمة ركيك
2 – ابراهیم بورایو	2 – دحمان بوعوينة
3 – بوعلام ميزاقر	3 – فاطمة عثمان
4 – مصطفى بسة	4 - عبد المجيد دواجي
5 – بوعلام أزرارق	5 – رحيمة بن كزيم
6 - مجيد مجكون	6 – سعيد لعداوري
7 – محمد صيفي	7 – أمحمد مصطفاي

يرأس لجنة الطعن مدير الإدارة والوسائل، الذي يستخلفه في حالة غيابه نائب مدير المستخدمين والتكوين.

قرار مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدد مكونات الملف المتعلق به.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق11 يناير سنة 2007، المعدّل، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب وقرار منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وتحديد مكونات الملف المتعلق به، من أجل إضافة أو تبديل العتاد والأجهزة والخدمات.

الملدة 2: يمكن أن تكون قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، محل تعديلات إما بإضافة أجهزة و/أو خدمات جديدة وإما بتبديل بعض الأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

المادة 3: تودي التعديلات إلى إعداد قوائم مصححة مرتبة إلى ثلاثة (3) أصناف:

- القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية.

- القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى تبديل سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

- القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلبة.

الملدة 4: تسلم القوائم المذكورة في المادة 3 أعلاه، التي تدعى في صلب النص "قوائم مصححة "، مع مراعاة احترام الشروط المرتبطة بالمستثمر وقرار منح المزايا والسلع المعنية.

الملة 5: يجب على المستثمر حتى يتمكن من المطالبة بقائمة مصححة أن يكون قد أعد سجله التجاري، وبطاقة التسجيل الجبائي ويكون في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يعني أذه:

- قدم بصفة منتظمة الكشوف السنوية لتنفيذ الالتزامات،

- قام بمطابقة قراره و/أو تصريحه بالاستثمار في حالة تغيير أحد عناصر وضعيته و/أو تلك المتعلقة باستثماره.

المادة 6: لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للاستثمارات التي لم يستنفد أجل إنجازها وقت تقديم الطلب.

وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتمديد، يكون استلام الملف مرتبطا بإعداد قرار تمديد أجل الإنجاز.

لا يشكل الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي للمشروع مانعا لتسليم القوائم المصححة مادام المستثمر مستفيدا من مزايا إنجاز الاستثمار حتى انتهاء الأجل الممنوح.

الملاة 7: لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للسلع الجديدة ما لم يتعلق الأمر بحصص عينية تمت في إطار تغيير موقع النشاطات من الخارج.

ومن جهة أخرى، تستثنى من القوائم المصححة السلع الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاة 8: يتم تعديل القوائم، بناء على طلب يتم بواسطة استمارة، وفقا للنموذج المرفق بملحق هذا القرار. ويقدم الطلب المرفق، احتمالا، بوثائق تبرر التغييرات المطلوبة من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، مرفقا بما يأتي:

أ – نسخة من مقرر منح المزايا ونسخة من كل المقررات المصححة عند الاقتضاء،

ب - نسخة من القائمة الأصلية للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ونسخة من كل القوائم المصححة، عند الاقتضاء،

ج - نسخة من السجل التجاري ونسخة من بطاقة التسجيل الجبائي،

د - قائمة الأجهزة المراد إضافتها و/أو تبديلها، معدّة في أربع (4) نسخ موقعة ومصادق عليها من طرف المستثمر.

الملدة 9: يخضع طلب تعديل القوائم للتحقق من القبول ومن المضمون قبل التأشير على القائمة المدحة.

الملدة 10: يخضع ملف طلب القائمة المصححة عند الاستلام، للتحقق من القبول حيث يقوم العون المؤهل، بالنظر في النسخ الأصلية للقرارات والقوائم، بالتحقق من أن :

- الاستمارة المكونة لطلب التعديل، تحتوي على المعلومات المطلوبة،

- الوثائق المبررة مرفقة،

- المقرر غير باطل في مفهوم أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه. وفي حالة العكس، التأكد من أن أجل الإنجاز لم ينته.

المادة 11: عند عدم توفر إحدى النقاط المذكورة في المادة 10 أعلاه، تبلغ للمستثمر، كتابيا، التحفظات من طرف الوكالة سواء بدعوته للتسوية أو تبليغ مسبب بعدم القبول النهائي واحتمالا، التدابير التي تستوجب الحالة اتخاذها من طرف الوكالة.

الملدة 12: في حالة قبول الطلب، تعد شهادة إيداع الملف وفقا للنموذج المحدد في الملحق التاسع بالمرسوم المتنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 13: بعد استلام الملف، وبغرض دراسة المضمون يتم التحقق من استيفاء الشروط المحددة في المواد من 5 إلى 9 أعلاه، و كل التحاليل الضرورية لإعداد المقرر.

الملدة 14: يجب أن يتم التحقق المحدد في المادتين 12 و13 أعلاه بصفة يتم فيها إعداد القرار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

الملدة 15: تؤدي التعديلات المقبولة، حسب الحالة، إلى إعداد قائمة مصححة، مكملة أو معدلة.

المادة 16: يجب على الشبابيك الوحيدة اللامركزية إرسال نسخ أصلية ثانية من القوائم المصححة إلى المصالح الجبائية والجمركية المختصة إقليميا.

الملدة 17 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009.

حميد الطمان

الملحق

	$^{\left(1 ight) }$ طلب تعديل القوائم
((قائمة معدلة – قائمة مكملة – قائمة مصححة)

	أنا الممضي أسفله:
	المولود في:بــ.
	المتصرف بصفة :
	لحساب :
. المؤرخ في	المستفيد من قرار منح المزايا رقم :
	المتضمن الاستثمار في نشاط :
	المستفيد من : (2)
رخة في	
خة في	
فة في	القائمة المعدلة – المكملة – المصححة رقم المؤر
خة فيخة	القائمة المعدلة – المكملة – المصححة رقم المؤر
	ألتمس :
زايا الحبائية :	 1 - تبديل في قائمة الأجهزة والخدمات المستفيدة من الم
	ت بدین کی کانت ۱۲ بهره و کشت
	·
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :
التعيين	·
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :
	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة : الكمية
التعيين	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة : الكمية * بالأجهزة الآتية :
التعيين	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة : الكمية * بالأجهزة الآتية :
التعيين	* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة : الكمية * بالأجهزة الآتية :

⁽¹⁾ شطب العبارة غير المناسبة

⁽²⁾ شطب العبارة غير المناسبة

2 - إضافة في قائمتي للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية الأجهزة والخدمات الأتية:

التعيين	الكمية
	تبرّر التعديلات المقدمة بالأسباب الآتية :
	مبرّرة بالوثائق الآتية المرفقة بطلب التعديل
	تؤدي التغيرات الآتية في تصريحي بالاستثمار:

المبلغ الجديد	المبلغ القديم	التعيين
		استثمار
		القيمة بالعملة الصعبة
		القيمة بالدينار

الإمضاء المصادق عليه للمستثمر

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية المزائرية للموسيقى الأندلسية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، طبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذي رقم 80 – 104 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عصام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمّن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية، كما يأتى:

- نـور الـدين لـرجـان، ممثل الـوزيـر المكلّف بالثقافة، رئيسا،

- عبد القادر رباحي، ممثل الوزير المكلّف بالحماعات المحلية،

- شعبان بوكني، ممثل الوزير المكلف بالماليّة،

- محمد صالح زروالة، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

- عـواوش بـومـيـة، ممثلّـة الـوزيـر المكلّف بالشبـاب والرياضة،

- يـزيـد عـتـوت، ممـثل المـؤسـسـة الـعـمـومـيـة للتلفـزيون،
- نصر الدين بغدادي، ممثل المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،
- حكيم توصار، المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،
- مصطفى بلكحلة، ممثل جمعية "الفنون الجميلة"،
 - بوعلام خروس، ممثل جمعية "دار الغرناطية"،
- عبد الجليل الغبريني، ممثل جمعية "القيصرية".

قرار مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 يعيّن، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 18 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسى للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- إدريس بوديبة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - فؤاد قدوري، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- سليمان سحالي، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية،
- رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- عقيلة زلاقي، ممثلة المجلس الشعبي البلدي ببلدية عنابة،
- نجاة طيبوني، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- جمال مرير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي،
- كمال رويني، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قىرار مىؤرخ في 29 ذي الصجاة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج ومحتوى محضر التفتيش.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 1429 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نموذج ومحتوى محضر التفتيش.

المادة 2: يملأ محضر تفتيش نشاطات، مؤسسات وهيئات الصناعة التقليدية والحرف، من طرف المفتشين في الصناعة التقليدية والحرف.

يلحق نموذج محضر التفتيش بهذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

مصطفى بن بادة

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لولاية

رقم:

محضر تفتيش

في عام وفي يوم من شهر
على الساعة
قمنا نحن :، رتبة :
بتفتیش :
الكائن:
المستغل من طرف السيد (ة) :
الساكن : (ة) :
الذي يملك بطاقة حرفي رقمالصادرة
بتاريخعن غرفة الصناعة التقليدية
والحرف لـ
أو السجل التجاري تحت رقمالصادر
بتاريخبولاية
ومن خلال زيارتنا لاحظنا ما يأتي :
صرحنا للسيد (ة) :
بأننا نحرر له (لها) محضرا وذلك للمخالفة الآتية:

إمضاء المعنى (ة)

قىرار مىؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدَّد نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكيفيات تسليمها وسحبها.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية، لا سبّما المادّة 7 منه،

يقرَّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم الستّنفيذيّ رقم 88 - 1499 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكيفيات تسليمها وسحبها.

الملدّة 2: لا تسلم بطاقة تفويض الوظيفة، موضوع هذا القرار، إلا إلى الموظفين المرسمين من السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

الملقة 3: تسحب السلطة التي لها صلاحيات التعيين بطاقة تفويض الوظيفة في الحالات الأتية :

- انتهاء علاقة العمل،
- ارتكاب أخطاء جسيمة عند أداء المهام الثابتة قانونا،
 - عدم احترام المهام المرتبطة بالوظيفة،
- التعرض لحكم بعقوبة بدنية و/ أو مخلة بالشرف.

الملدة 4: تكون بطاقة تفويض الوظيفة في شكل مستطيل، يمكن طيها وتعد على ورق مقوى من لون أخضر وتحمل كذلك عمودين متوازيين باللونين الأخضر والأحمر. ويكون مقاس البطاقة كما يأتي:

- 10 سے طبولا،

إمضاء المفتش

– 16 سم عـرضا.

يلحق نموذج بطاقة تفويض الوظيفة بهذا القرار.

رقم:

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

مصطفى بن بادة

الملحق نموذج بطاقة تفويض الوظيفة

- يطلب وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من السلطات الرسمية المدنية	الجمهورية الجزائرية الصورة الديمقراطية الشعبية
والعسكرية الاعتراف بالموظف المسمى بصفته أعلاه، ومده يد المساعدة والدعم والحماية، في كل ما له علاقة	مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لولاية
بممارسة وظائفه.	بطاقة تفويض الوظيفة
- تعفي بطاقة تفويض الوظيفة صاحبها من تقديم أمر بمهمة ولا تسلم إلا للموظفين المرسمين.	الاسم:
	إشهاد بأداء اليمين بتاريخ
	مقيدة في دفتر التسجيل رقم
	في
	إمضىاء المدير الولائي
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	والصناعة التقليدية
	 *
	مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	والصناعة التقليدية لولاية
	بطاقة تفويض الوظيفة